

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2 نوفمبر 2018 من الأستاذ "م.ل" المحامي لدى التعقيب نيابة عن: شركة "ت.ن.س.ن.ج" في شخص ممثلها القانوني مقرها بالطريق السياحية.

**ضد:** "ب.ح" و"ح" و"ر" و"م" و"ن" و"ج" و"م.خ" أبناء "ف.ز" القاطنين بحمام سوسة محل مخابراتهم بمكتب محاميتهم الأستاذ "م.ن" الكائن \*\*\* سوسة.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد 64364 بتاريخ 2018/10/03 القاضي "نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 2018/11/22.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضدها "ب.ح" والرامي إلى رفض مطلب التعقيب موضوعا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث اقتضى الفصل 185 م م م ت أنه على الطاعن أن يبلغ لخصومه نظيرا من مستندات التعقيب بواسطة عدل منفذ والا سقط طعنه.

وحيث يتضح من محضر التبليغ المحرر بواسطة عدل التنفيذ "ح.ب" أن تبليغ مستندات الطعن للمعقب ضدهم "ح" و"ر" و"م" و"ن" و"ج" و"م.خ" أبناء "ف.ز" قد تم بمكتب الأستاذ "م.ن" باعتباره محلهم المختار.

وحيث اقتضى الفصل 7 من م م م ت ان المقر الأصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة، والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته أو تجارته يعتبر مقرا أصليا له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور.

والمقر المختار هو المكان الذي يعينه الاتفاق أو القانون لتنفيذ التزام أو للقيام بعمل قضائي.

وحيث لا اثر بملف القضية لما يفيد ان المعقب ضدهم المذكورين قد عينوا محل مخابراتهم بالطور الاستئنافي للقضية بمكتب الأستاذ "م.ن" فضلا على ان تعيين محل المخابرة ينتهي بانتهاء الطور الذي تولى فيه المتقاضي تعيين محل مخابراته لدى نائبه ولا يستمر ذلك بعد صدور الحكم الا اذا اختار مجددا صلب محضر الاعلام بالحكم تعيين محل مخابراته بنفس المكتب عندئذ يكون التبليغ صحيحا ومنتجا لاثاره ومستجيبا لأحكام الفصل 7 من م م م ت وهو ما لم يتم في قضية الحال ضرورة أن المستأنف ضدهم المطعون ضدهم الان لم يقوموا بالاعلام بالحكم موضوع الطعن بالتعقيب.

وحيث لم يحضر المعقب ضدهم ولم يكلفوا محاميا للنضال على حقوقهم وبالتالي فان تبليغ مستندات التعقيب الى مكتب المحامي نائب المطعون ضدهم بالطور الابتدائي يعتبر واقعا لغير مقرهم القانوني على معنى الفصل 7 من م م م ت.

وحيث ان اجراءات التبليغ من الاجراءات الاساسية لما لها من مساس بالنظام العام يكون جزاء الاخلال بها سقوط الطعن.

وحيث أن المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 م م م ت.

وحيث ولئن تم التبليغ للمعقب ضدها "ب.ح" كما يجب قانونا وكانت إجراءات الطعن بالتعقيب مستوفاة وقانونية في حقها، الا أن النزاع موضوع قضية الحال وهو قسمة عقار مشترك يجعل من الحكم الصادر فيه من قبيل الأحكام التي لا تقبل التجزئة والتي ينجر عنها

رفض الطعن برمته ولو تعلق الاخلال بالإجراءات الخاصة ببعضهم فقط.  
وحيث وتبعاً لما تقدم يتعين التصريح برفض مطلب التعقيب شكلاً.

### ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 8 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية 16 برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة الهام البناني والسيدة سامية العابد وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحرر في تاريخه